

الفصل 6 - يتم فتح العروض وفرزها وتحليلها وترتيبها من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويعهد إلى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي بإتمام إجراءات إسناد الإجازة أو الإجازات ومتابعة تنفيذها طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزيرة المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد فاضل عبد الكافي

وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 فيفري 2017 يتعلق بضبط مقادير المعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية.

إن وزيرة المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 72 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 1999 المتعلق بضبط المقادير والمعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت المعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية كالآتي :

1 - خدمات المستعملين:

أ - الاشتراكات:

- بطاقة باحث لمدة سنة: ثلاثون دينارا.

- بطاقة اشتراك لمدة شهر: عشرة دنانير.

- معلوم دخول لليوم الواحد لغير المشتركين: ثلاثة دنانير.

ب - النسخ والرقمنة:

- النسخ العادي للصفحة الواحدة حسب المقياس:

* خمسون مليما لمقياس 4.

* مائة مليم لمقياس 3.

- الرقمنة بالأبيض والأسود: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

- الرقمنة بالألوان: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

- رقمنة نص المخطوط: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

- رقمنة وثيقة من رصيد الكتب النادرة: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

- السحب على الورق: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ت - الخدمات المرجعية:

بحوث بيبليوغرافية من خلال أرصدة دار الكتب الوطنية: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ث - استعمال القاعات الفردية للبحث: عشرة دنانير لليوم الواحد.

2 - بيع منشورات دار الكتب الوطنية:

- البيبليوغرافيا الوطنية: عشرة دنانير.

- فهرس المخطوطات: عشرون دينارا.

3 - كراء قاعات المحاضرات وقضاءات المعارض:

- قاعات المحاضرات: ثلاثمائة دينار في اليوم الواحد.

- قاعات العروض: خمسون دينارا في اليوم الواحد.

4 - مأوى السيارات للمشاركين:

خمسون دينارا في السنة.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 مارس 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 فيفري 2017.

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 فيفري 2017 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة مقاول الشحن والتفريغ.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التجارة البحرية المدرجة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنابات،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2268 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بإحداث إضبارة النقل والمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 27 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا بالنسبة لمقاول الشحن والتفريغ، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تكون الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة مقاول الشحن والتفريغ متوفرة إذا أثبت الشخص المعنوي أنه يستجيب للشروط التالية:

1. مالك أو مؤجر بالميناء الذي يتعاطى فيه نشاطه لمحل يسمح 60^م على الأقل، يحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها، وله شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية طبقا للقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وللأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المشار إليهما أعلاه.

2. مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو أية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.

3. له رأس مال يساوي على الأقل الحد الأدنى المضبوط حسب ميناء تعاطي النشاط كما هو مبين بالجدول التالي:

الحد الأدنى لرأس المال (بالدينار)	ميناء تعاطي النشاط
1 000 000	ميناء تونس - حلق الوادي - رادس
500 000	ميناء صفاقس - سيدي يوسف
300 000	ميناء سوسة
300 000	ميناء بنزرت - منزل بورقيبة
100 000	ميناء قابس
100 000	ميناء جرجيس
100 000	ميناء الصخيرة

4. أبرم عقد لزمة أو تحصل على الموافقة لإبرام عقد لزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ بحرم الميناء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

5. قام بتوفير المعدات المينائية التي يضبطها عقد اللزمة المذكور.